التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام

أ. صالح شنين/جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

مقدمـــة :

عرف المجتمعات المعاصرة تطورا ملحوظا علي كافة المستويات منذ النهضة الصناعية وصولا إلى الثورة التكنولوجية الرقمية ، وفي المقابل تصاعدت نسبة ارتكاب الجرائم ، فكان لزاما على تشريعات الدول مواجهة تلك الجرائم ، فاستحدثت التشريعات المقارنة وسائل تحري وتحقيق حديثة من أهمها إجراء التسرب ، نظرا لعجز وسائل التحري والتحقيق الكلاسيكية عن مواجهة الجرائم الحديثة [1].

و عرفت الدول الأجنبية نظام التسرب منذ زمن بعيد ، كبلجيكا سنة 1875 بمناسبة قضية عرضت قضية علي محكمة GAND على مستوى الاستئناف [2] ، كما أنشأت في بلجيكا سنة 1973 لدى القيادة العليا للدرك فرقة خاصة لمكافحة المخدرات تحت قيادة العقيد فرنسوا من بين مهامها التنسيق ما بين الفرق الإقليمية في مجال مكافحة المخدرات حتى انه يمكن لها ربط علاقات بالمخبرين و الإشراف على الملاحقات ، متعديا بذلك على صلاحيات المكتب الوطني للمخدرات ، و في سنة 1980 تم إيداع قائدها الحبس و بعد تحقيق دام سنتين في 1982 تمت إدانته رفقة أعضاء فرقة الدرك الذين يعملون معه بتهمة المتاجرة بالمخدرات وتم حل الفرقة نهائيا و العمل بها و بعد نهاية الحرب العالمية الثانية استعانت الولايات المتحدة الأمريكية بعدة متسربين للعمل لصالحها بقارة أوروبا و ابتدءا من الستينات ظهرت فرقة خاصة لدى المكتب الفدرالي للتحقيقات تعرف باسم فرقة مكافحة المخدرات.

1- تشير الدراسات التاريخية إلي اعتماد الشرطة في العصر الفرعوني على الكثير من المرشدين اللذين كانوا ينتشرون كعيون للسلطة الحاكمة و تم الإشارة إلى ذلك من خلال قصة موسى عليه السلام باستعانة فرعون بهم لجمع معلومات عن صبية اليهود الذكور .

2- ملخص القضية قام احد أفراد الشرطة بالتسرب إلى مطعم لمعاينة جريمة على أساس انه مستهلك بعد التأكد من معلومات وصلت إلى جهاز الشرطة على أن هذا المطعم يقدم أطباق لحم صيد خارج المواسم المسموح بها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتطور دوره عبر التاريخ إلى درجة انه بدون الاستعانة بالمرشدين لن يكون هناك شرطة ولن تكون هناك عدالة قادرة على تنفيذ القانون العقابي ، لذا نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على هذا الإجراء في المواد 81/706إلى 87/706, و المادتين 7/694 و 694 /9 كما أصدرت صدرت محكمة النقض المصرية عدة قرارات قضائية تبيح العمل مع المرشدين منها منها القرار الصادر عن في 1980/06/09 الذي جاء فيه « يستطيع مأمور الضبط أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين الذين يندسون بين المشتبه فيهم بقصد كشف الجرائم و مرتكبيها و لا يعيب الإجراءات أن تظل شخصية المرشد مجهولة».

ونظمه المشرع الجزائري أيضا في قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 في الفصل الرابع من المادة 65مكرر5 إلى 65 مكرر10 , حيث أجاز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يأذن بهذا الإجراء عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة65 مكرر5، كما تناوله المشرع الجزائري كأسلوب للتحري الخاص وأطلق عليه مصطلح الاختراق في المادة 56 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

فماما مدى فعالية التسرب في مواجهة الجرائم الحديثة ؟ وهل يراعي الحفاظ على الحريات والنظام العام بتوازن؟

سنتصدى لهذه الإشكالية في إطار مبحث أول متعلق بمفهوم التسرب، من خلال تعريفه وصوره في مطلب أول ، ومن خلال شروطه في مطلب ثان ، وفي إطار مبحث ثان متعلق بأحكام التسرب ، من خلال دور القضاء إزاء عملية التسرب ، ومن خلال سلطات المتسرب في مطلب ثان .

المبحث الأول

مفهـــوم التســرب

عرف المشرع الجزائري التسرب ، وتعرض لصوره في المادة 65 مكرر 12من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ، والتي تنص على أنه يقصد بالتسرب 12 قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك معهم أوخاف ، كما تعرض المشرع لشروطه في المواد 65 مكرر 11، 65 مكرر13، 65 مكرر15.

وعليه تعريفه وصوره التسرب (المطلب أول) ، ثم شروطه (المطلب الثاني) ، كالآتي:

المطلب الأول : تعريف التسرب وصوره

عرف المشرع الجزائري التسرب وتعرض لصوره في المادة 65 مكرر 12من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ، وسنبحث تعريف التسرب في (الفرع الأول) وصوره (في الفرع الثاني)، على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: تعريف التسرب

جاءت كلمة تسرب من تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية وهي الولوج والدخول بطريقة متخفية إلى مكان ما أو جماعة ما وجعلهم يعتقدون بأنه ليس غريبا عنهم وإشعارهم بأنه واحد منهم وهو ما يمكنه من معرفته انشغالاتهم وتوجيهاتهم [1] .

أما اصطلاحا فقد عرف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر 12 بأنه قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك معهم أو كخاف [2].

وبالتالي فالتسرب عملية منظمة بدقة تامة يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون ، وذلك بعد استيفاء جميع الشروط الشكلية والموضوعية ، ولا يتم اللجوء إليها إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحري

---

1 - فخر الدين الرازي ، مختار الصحاح ، المكتبة العصرية ، بيروت لبنان ، 2007، ص130 2_ عمر خوري , شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , دار هومة , الجزائر ,2007, ص 36.

2- عبدا لله أوهايبية , شرح قانون الإجراءات الجزئية الجزائري(التحري والتحقيق) , دار هومة , الجزائر, 2004,ص213.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتحقيق تحت رقابة القضاء [1].

الفرع الثاني: صور التسرب

نصت المادة 65 مكرر 12 يمارس عملية التسرب ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، في صورة فاعل أو شريك لهم أو كخاف ، على النحو الآتي :

1 _المتسرب كفاعل:

طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 يقوم ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتباكهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم للحصول على دليل.

والفاعل حسب المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري ، هوكل من يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة الولائية أو التحليل أو التدليس الإجرامي[2].

_ 2 المتسرب كشريك:

وهي الصورة الثانية التي يتم فيها المتسرب عمليته من اجل كشف مرتكبي الجرائم المنصوص عليها قانونا في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجنائية, حيث يقوم المتسرب بإيهامهم بأنه شريك معهم.

ويعتبر شريكا في الجريمة حسب المادة 42 من قانون العقوبات كل من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك, كما يدخل في حكم الشريك بحسب نص المادة 43 من قانون العقوبات كل من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو الأشخاص أو الأموال مع

1- راجع المادة 65 مكرر 12 من قانون رقم 06-22المؤرخ في 20 ديسمبر 2006المعدل والمتمم للأمر 66-155المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية ، ج. ر عدد84 صادرة في 24 ديسمبر2006.

2 - عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر 1995, ص 60.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علمه بسلوكهم الإجرامي .

وعليه فالمتسرب في صورة الشريك يقوم بإيهامهم المشتبه فيهم من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية المستعملة أو المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم أو تقديم مسكن آو ملجأ ... الخ إلى حين الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم[1] .

_3المتسرب كخاف:

هي الصور ة الثالثة التي يقوم فيها المتسرب بإيهام مرتكبي الجرائم السالفة الذكر بأنه واحد منهم وذلك من خلال إخفائه للأشياء التي تتم عملية اختلاسها أو تبديدها أو تم تحصيلها من خلال ارتكاب هذه الجرائم سواءً كليا أو جزئيا.

وعاقبت المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري على إخفاء أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها , كما عاقبت المادة 43 من قانون 01/06 المؤرخ في 20 /2006/02 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إخفاء عمدا كل أو جزء من العائـدات المحصل عليها من إحدى الجرائـم المنصـوص عليها في هذا القانون[2].

المطلب الثاني: شروط التسرب

حتى يمكن التوفيق بين المصلحة العامة في كشف الحقيقة وبين حماية الحق في الخصوصية ، يشترط قانون الإجراءات الجزائية للقيام بهذه العمليات الشروط الآتية :

الفرع الثاني : الشروط الشكلية

يستوجب قانون الإجراءات الجزائية شروط شكلية يجب مراعاتها عند ممارسة التسرب صونا للحريات الفردية من التعسف أو الانحراف في استخدام السلطة ، كالأتي :

-1الإذن القضائي :

جعل المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر11 من ق .ا.ج الاختصاص بالإذن بإجراء التسرب لوكيل الجمهورية، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يتم التسرب بناءً على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة، بعدإخطار وكيل الجمهورية .

1- عبدا لله أوهابية , شرح قانون العقوبات (القسم العام) , دار هومة , الجزائر, 2003, ص152.

2 - عمر خوري , شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , دار هومة , الجزائر ,2007, ص 36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن تعريف الإذن بأنه عبارة عن تفويض يصدر من السلطة المختصة إلى احد ضباط الشرطة القضائية مخولا إياه إجراء عملية التسرب [1]، أوهو أيضا محرر رسمي صادر من جهة مختصة هي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مسلم إلى ضابط الشرطة القضائية [2] .

ويشترط القانون بالمواد 65 مكرر 15 من ق .إ.ج في الإذن الشروط التالية [3] :

- أن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان ، ذلك أن الأصل في العمل الإجرائي الكتابة ، وهو إجراء شكلي اشترطه المشرع في نص المادة 65 مكرر15.

_ أن يكون الإذن مسببا ، إذ يعتبر التسبيب أساس العمل القضائي, ومن ثم كان لزاما عند إصدار الإذن بإجراء التسرب, سواء من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، إظهار الأدلة القانونية والموضوعية بعد تقدير جميع العناصر المعروضة عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية .

- أن يسلم لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري، أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

_ يجب أن تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء ، وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته .

_ يجب أن تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.

_ أن يكون مصدره مختصا نوعيا ومكانيا أصلا بالبحث أو التحقيق في الجريمة التي صدر الإذن بشأنها، ووفقا للقواعد العامة يتحدد الاختصاص النوعي بحسب نوعية الجريمة ، أما الاختصاص المكاني بمحل الواقعة، أو ضبط المتهم، أو محل إقامته [4] .

1- عبدا لله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزئية الجزائري(التحري والتحقيق) ،مرجع سابق ، ص213.
2- عمر خوري ، المرجع السابق، ص 66.
3-راجع المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجنائية.
4 - مروك نصر الدين ، ,محاضرات في الإثبات الجنائي (الجزء الأول :النظرية العامة للإثبات الجنائي), دار هومة ، الجزائر, 2003، ص358. 359 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجوز للقاضي الذي رخص بإجراء التسرب أن يأمر بوقفه قبل انقضاء المدة المحددة.

و بناءا على المادة 65 مكرر11 من ق .ا.ج تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المأذون بها تحت المراقبة المباشرة لقاضي التحقيق.

ويراقب وكيل الجمهورية المختص، أو قاض التحقيق العمليات المأذون بها من ناحية المشروعية ، ومن الناحية الموضوعية من خلال تقدير مدى قيمة وكفاية أدلة الإثبات الموجودة في محاضر الضبطية القضائية .

2- تقرير عملية التسرب :

استوجب المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر13على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية أن يحرر تقريرا، يتضمن كل العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب، وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر14 [1] .

ولا يكون لهذه المحاضر قوة في الإثبات إلا إذا كانت صحيحة في الشكل طبقا للمادة 214 والأدلة الواردة بها لها حجة نسبية أي صحيحة ما لم يقدم ما يخالفها على خلاف الأدلة الواردة بالمحاضر المنصوص عليها بالمادة 216 من قانون الإجراءات الجنائية [2] .

3- الجهة المختصة بالقيام بعملية التسرب :

وفقا للمادة 65 مكرر 12 يقوم بعملية التسرب ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية[3].

كما يقوم بها الأشخاص المسخرين لهذا الغرض من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية حسب المادة 65 مكرر14 [4] .

1- راجع المادة 65 مكرر13 من قانون الإجراءات الجنائية .
2 - مروك نصر الدين ، المرجع السابق، ص 877.
3- راجع المادتين 15و 19 من قانون الإجراءات الجنائية .
4- ويقصد بالمسخر كل شخص يراه ضابط الشرطة القضائية القائم بتنسيق عملية المتسرب مفيدا في إنجاز مهمته وهنا يبقى التقدير لضابط الشرطة منسق العملية تحت رقابة القضاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية

بالإضافة إلى الشروط الشكلية، يشترط القانون الشروط الموضوعية الآتية :

1- سبب التسرب :

نظرا لخطورة عملية التسرب ، فإن المشرع قرر في المادة 65 مكرر11 أنه لايجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إليه إلا إذا دعت الضرورة الملحة للتحري والتحقيق ضمن الشروط المبينة في القانون ، وفي نطاق الجرائم المحددة حصرا في المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجنائية [1].

وعليه فيجب على ضابط الشرطة القضائية أن يؤسس طلبه بالإذن بعملية التسرب على عدد من المبررات و الحيثيات ، من أجل إقناعهم بمنح الإذن لإجراء هذه العملية .

2- نوعية الجرائم :

خولت المادة 65 مكرر11 من ق. ا.ج لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند ضرورة التحري أو التحقيق ، الإذن بإجراء عملية التسرب في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 ، وهي جرائم المخدرات ،أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود ،أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،أو جرائم تبييض الأموال ،أو الإرهاب، أو جرائم الصرف ،أو جرائم الفساد [2] .

وتجدر الإشارة إلى انه يترتب على تخلف احد شروط التسرب بطلان الإجراء وعدم الاعتماد بما قد ينتج عنه من دليل جنائي .

المبحث الثاني

أحكـــــام التسرب

حفاظا على حقوق وحريات الأفراد ومبدأ المشروعية ، خول قانون الإجراءات الجزائية للقضاء متمثلا في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الإذن بإجراء التسرب والرقابة على عملية التسرب ، وفي المقابل منح لضابط الشرطة القضائية سلطات ووفر لهم حماية قانونية على النظام العام.

1-- راجع المادة 65 مكرر13 من قانون 06-22.

2- عمر خوري ,المرجع السابق, ص72 . أنظر أيضا عبد المجيد جباري دراسات قانونية في المادة الجزائية دار هومة الجزائر 2012، 57-58.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءا على ذلك سنتناول سلطات المتسرب (المطلب الأول) ، ثم الحماية القانونية للمتسرب (المطلب الثاني)، على التفصيل الآتي :

المطلب الثاني: سلطات المتسرب

خول قانون الإجراءات الجنائية بموجب المادتين 65 مكرر 14و16 لضابط أوعون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتسرب ، سلطات خلال عملية التسرب ، وبعد وقفها أو انقضائها في حالة عدم تمديدها، كالآتي :

الفرع الأول: سلطات المتسرب خلال سريان عملية التسرب :

مكنت المادة 65 مكرر 12 لضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب من السلطات الآتيـة:

_ استعمال هوية مستعارة و عدم إظهار هويته الحقيقية بقصد حمايته. بحيث عاقب المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية كل من يكشف هويته المتسرب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وغرامة مالية من 00 50 إلى000 200 دج كل من يكشف هوية المتسرب دون وقوع ضرر له ، كما عاقبت بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج ، على الكشف على هوية المتسرب المفضي إلى أعمال عنف في حق المتسرب أو ذويه وهم زوجة أو أبناء أصوله المباشرين.

ويعاقب المشرع أيضا يعاقب من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج على الكشف المفضي إلى وفاة المتسرب أو أحد ذويه المذكورين سابقا دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المتعلقة بالجنايات والجنح ضد الأفراد [1].

_ اقتناء أو حيازة أونقل أو تسليم أو إعطاء أموال أو منتجات أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابه وفقا للمادة 65 مكرر 14.

_ استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم وسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال وفقا للمادة 65 مكرر 14 ، بهدف

1- راجع المادة 65 مكرر16 من قانون الإجراءات الجنائية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إبعاد الشكوك حول المتسربين وتسهيل عملهم في كسب ثقة المجرمين ، وبالتالي الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بهذه الشبكة الإجرامية من حيث عدد عناصرها وهويتهم وطرق اتصالاتهم وأماكن التقائهم والوسائل المستعملة في ذلك والحيل التي يستخدمونها إلى غير ذلك من المعلومات .

وحتى يمكن للقائم بعملية التسرب القيام بالأفعال الواردة سلفا على أحسن وجه أعفاهم المشرع من المسؤولية الجنائية بشرط احترام الإجراءات الشكلية والموضوعية المنظمة له [1]، كما عاقب كل من يعتدي عليهم أو على أهلهم .

الفرع الثاني : سلطات المتسرب بعد وقف أو انقضاء مدة التسرب

طبقا للمادة 65 مكرر 17 إذا تقرر وقف عملية التسرب أو انقضاء المدة المجددة في رخصة التسرب ولم تمدد, يمكن للمتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكررا 14 للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا على ألا تتجاوز ذلك مدة 4 أشهر، ويخبر القاضي المصدر لرخصة التسرب في أقرب الآجال وإذا انقضت مدة 4 أشهر دون أن يتمكن من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه يمكن للقاضي أن يرخص بتمديدها 4 أشهر على الأكثر[2] .

وبالتالي أجاز المشرع الجزائري للمتسرب مواصلة نشاطاته المذكورة في المادة 65 مكرر 14 ، بشرط ألا يتجاوز نشاطه مدة 4 أشهر، وإخطار القاضي المصدر للرخصة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 11، كما يمكن للقاضي تمديدها 4أ شهر أخرى .

المطلب الثاني :الحماية القانونية للمتسرب

نظرا للمخاطر الحقيقية للقائم بالتسرب ، وفر المشرع الجزائري حماية قانونية خاصة في المادتين المادة 65 مكرر14، والمادة 65 مكرر16، تتمثل في انعدام مسؤوليته الجنائية (الفرع

1 - أعفى المشرع الجزائري المتسرب من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر14, لكنه في المقابل لايجوز له و تحت طائلة البطلان أن تشكل الأفعال المسموح له القيام بها تحريضا على ارتكاب جرائم وفقا للمادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجنائية .

2 _ راجع المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجنائية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول) ومعاقبة كل من يكشف عن هوية المتسرب (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : انعدام المسؤولية الجزائية للمتسرب

تنص المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية ، على أنه يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا ، القيام اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم، أو إعطاء أموال أو منتوجات أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها ، أو استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم وسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أ والاتصال .

وبالتالي فكل الأفعال الواردة في 65 مكرر14 ، يمكن للقائمين بعملية التسرب القيام بها أثناء أداء مهامهم دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا أي أنهم محميين قانونا بحكم الإذن الذي يرخص لهم بذلك بشرط احترام الإجراءات الشكلية والموضوعية المنظمة له، وذلك بهدف إبعاد الشكوك حول المتسربين وتسهيل عملهم في كسب ثقة المجرمين وبالتالي الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بهذه الشبكة الإجرامية من حيث عدد عناصرها وهويتهم وطرق اتصالاتهم وأماكن التقائهم والوسائل المستعملة في ذلك والحيل التي يستخدمونها .

الفرع الثاني: العقاب على الكشف على هوية المتسرب

نظرا للمخاطر الحقيقية التي يكون القائم بالتسرب عرضة لها في حياته ، والتي قد تتعدى تبعاتها إلى أفراد عائلته ، عاقب قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 65 مكرر16 بعقوبات في حق كل من يكشف عن هوية المتسرب أو يتسبب ذلك الكشف عن الاعتداء عليه أو على أهله ، أو يقضي إلى وفاته [1]، على النحو التالي:

يعاقب على الكشف على هوية المتسرب دون وقوع ضرر له ، بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وغرامة مالية من 00 50 إلى000 200 دج .

أما الكشف على هوية المتسرب المفضي إلى أعمال عنف في حق المتسرب أو ذويه وهم زوجة أو أبناء أصوله المباشرين ، يعاقب عليه بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من200.000

1- راجع المادة 65 مكرر16 من قانون الإجراءات الجنائية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى 500.000 دج [1].

وإذا أفضى الكشف إلى وفاة المتسرب أو أحد ذويه المذكورين سابقا ، تكون العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات. كما أقر المشرع في المادة 65 مكرر17 حماية للقائم بالتسرب بعد وقفها أو انقضاء مهلة التسرب ، من حيث مكنه من مواصلة نشاطاته المذكورة في المادة 65 مكرر14 للوقت الضروري الكافي لتوقيف نشاطه في الظروف الملائمة أمنيا له ، وعلى ضابط الشرطة القضائية إخطار الجهة القضائية مصدر الرخصة ، وفي حالة عدم تمكن المتسرب من إنهاء نشاطاته في ظروف تضمن أمنه فيمكن للقاضي تمديدها 04 أشهر على الأكثر[2].

خاتمــــة

استحدث المشرع الجزائري من أجل مواجهة الجرائم الحديثة ، إجراء التسرب بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 22/06 ، ونظم مفهومه وشروطه ، وأحكامه المتعلقة بسلطات المتسرب وحمايته القانونية ، وتبين لنا من خلال تلك الدراسة النتائج الآتية :

-حفاظا على حقوق وحريات الأفراد ومبدأ المشروعية ، خول قانون الإجراءات الجزائية للقضاء متمثلا في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الإذن بإجراء التسرب والرقابة على عملية التسرب وفي المقابل منح للقائم بالتسرب سلطات ووفر لهم حماية قانونية حفاظا على النظام العام.

- حتى يقوم المتسرب عمله على أكمل وجه ، وفر المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر14، حماية قانونية خاصة تتمثل في انعدام مسؤوليته الجنائية ، فالمتسرب محمي قانونا بحكم الإذن الذي يرخص له بذلك بشرط احترام الإجراءات الشكلية والموضوعية المنظمة له.

كما قرر في المادة 65 مكرر16 معاقبة كل من يكشف عن هوية المتسرب أو يتسبب ذلك الكشف عن الاعتداء عليه أو على أهله ، أو يقضي إلى وفاته ، في سبيل إبعاد الشكوك حول المتسربين وتسهيل عملهم في كسب ثقة المجرمين ، وبالتالي الحصول على كافة المعلومات

1- عبد المجيد جباري، مرجع سابق ، ص61

2- المرجع نفسه ، ص 60.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتعلقة بهذه الشبكة الإجرامية .

-تطبيق تلك الأحكام القانونية في الواقع العملي يثير إشكالات عملية، من أهمها مسالة الاختصاص بالنسبة بالجرائم العابرة للحدود الوطنية ، حيث تطرح مدى سلطة القاضي المصدر للإذن بإجراء هذه العمليات وكيفية جمع الأدلة وضبطها ، وعليه لابد من إبرام اتفاقيات ثنائية أو جماعية حول البحث والتحقيق وتسليم المجرمين ومسالة الاختصاص .

- وازن المشرع الجزائري بين الحفاظ على النظام العام وبين حقوق وحريات الإفراد ، من خلال منحه للقائم بالتسرب سلطات خلال وبعد عملية التسرب ، وتوفير حماية قانونية له من خلال انعدام مسؤوليته والعقاب على الكشف عن هويته ، ومن خلال تخويل القضاء حارس الحقوق والحريات دورا أساسيا متمثلا في الإذن والرقابة ، كما قيده بضوابط شكلية وموضوعية .

قائمـــة المراجع

-الكتـــــب :

1_ فخر الدين الرازي ، مختار الصحاح ،المكتبة العصرية بيروت لبنان ، 2007.

-[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995.

3- عبدا لله أوهابية ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار هومة ، الجزائر، 2003.

4_ عمر خوري , شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ،الجزائر ،2007.

-[5] عبدا لله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزئية الجزائري(التحري والتحقيق) , دار هومة ، الجزائر، 2004.

6- مروك نصر الدين ,محاضرات في الإثبات الجنائي (الجزء الأول :النظرية العامة للإثبات الجنائي)، دار هومة ، الجزائر، 2003.

-7عبد المجيد جباري ، دراسات قانونية في المادة الجزائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2007.

-النصوص القانونية :

- القانون06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006المعدل والمتمم للأمر 66-155المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية ، ج. ر عدد84 صادرة في 24 ديسمبر2006.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.manaraa.com